ان التقدير مفوض الى راي القاضي لاختلاف احوال الاشخاص فيه
قال فان لم يظهر له مال خلى سبيله يعني بعد مضي
المدة لانه استحق النظرة الى الميسرة فيكون حبسه بعد
ذلك ظلما ولو قامت البينة على افلاسه قبل المدة تقبل في
رواية ولا تقبل في رواية وعلى الثانية عامة المشايخ قال
في الكتاب ولا يحول بينه وبين غرمائه وهذا كلام في الملازمة
وسنذكره في كتاب الحجر ان شاء الله تعالى قال وفي الجامع
الصغير رجل اقر عند القاضي بدين فانه يحبسه ثم يسال عنه
فان كان موسرا ابد الحبس وان كان معسرا خلى سبيله والمراد
اذا اقر عند غير القاضي او عنده مرة وظهرت مماطلته والحبس
اولا ومدته قد بيناه فلا نعيده قال ويحبس الرجل في
نفقة زوجته لانه ظالم بالامتناع ولا يحبس والد في دين ولده
لانه نوع عقوبة فلا يستحقه الولد على والده كالحد والقصاص
قال الا اذا امتنع من الانفاق عليه لان فيه احياء ولده
ولانه لا يتدارك لسقوطها بمضي الزمان والله اعلم

باب كتاب القاضي الى القاضي

قال ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد به
عنده للحاجة على ما نبين فان شهدوا على خصم حاضر حكم
بالشهادة لوجود الحجة وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا وان
شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم لان القضاء على الغائب لا يجوز
وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهذا هو الكتاب
الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويختص بشرائط نذكرها
ان شاء الله تعالى وجوازه لمساس الحاجة لان المدعي قد يتعذر
عليه

عليه الجمع بين شهوده وخصمه فاشبه الشهادة على الشهادة
وقوله في الحقوق يندرج تحته الدين والنكاح والنسب والمغصوب
والامانة المجحودة والمضاربة المجحودة لان كل ذلك بمنزلة
الدين وهو يعرف بالوصف لا يحتاج فيه الى الاشارة ويقبل في
العقار ايضا لان التعريف فيه بالتحديد ولا يقبل في الاعيان
المنقولة للحاجة الى الاشارة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقبل
في العبد دون الامة لغلبة الاباق فيه دونها وعنه انه يقبل فيهما
بشرائط تعرف في موضعها وعن محمد رحمه الله انه يقبل في جميع
ما ينقل وعليه المتاخرون قال ولا يقبل الكتاب الا بشهادة
رجلين او رجل وامراتين لان الكتاب يشبه الكتاب فلا يثبت
الا بحجة تامة وهذا لانه ملزم فلا بد من الحجة بخلاف كتاب الاستيمان
من اهل الحرب لانه ليس بملزم فلابد من الحجة الى المزكي ورسوله الى القاضي
لان الالزام بالشهادة لا بالتزكية قال ويجب ان يقرا
الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه او يعلمهم به لانه لا شهادة بدون
العلم ثم يختمه بحضرتهم ويسلمه اليهم كيلا يتوهم التغيير
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان علم ما في الكتاب
والختم شرط بحضرتهم وكذا حفظ ما في الكتاب عندهما ولهذا
يدفع اليهم كتاب اخر غير مختوم ليكون معهم معاونة على حفظهم
وقال ابو يوسف رحمه الله اخرا شيء من ذلك ليس بشرط والشرط
ان يشهدهم ان هذا كتابه وخاتمه وعن ابي يوسف رحمه الله ان
الختم ليس بشرط ايضا فسهل في ذلك لما ابتلي بالقضاء وليس الخبر
كالمعاينة واختار شمس الائمة السرخسي رحمه الله قول ابي
يوسف رحمه الله قال فاذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)